

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات لبلدية النويعة والديوك الفوقا رقم (5) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي النويعة والديوك الفوقا في جلسته رقم (60)، المنعقدة بتاريخ 2024/07/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية النويعة والديوك الفوقا.

المجلس: مجلس بلدية النويعة والديوك الفوقا.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة

أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي

أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية

والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه

العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.

- ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
- ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

- يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)

التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)

ملكية النفايات

- تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
 2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.

- ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصعة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.

9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقعة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة وفق أحكام هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 1/16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكلاً، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/25 ميلادية

الموافق: 26/شعبان/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	منزل صغير	مساحة 130م ² فأقل	240
2.	منزل متوسط أو منزل كبير	مساحة أكثر من 130م ²	300
3.	فيلا	مساحتها أقل من 100م ² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	720
4.	فيلا	مساحتها أكثر أو تساوي 100م ² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	1000
5.	فيلا	مساحتها أقل أو تساوي 100م ² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	1020
6.	فيلا	مساحتها أكثر من 100م ² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	1500

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ الشيكل
1.	المحلات التجارية والحوانيت	أ	مساحة أقل من 30م ²	500
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	600
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	750
2.	محل ذبح وبيع الطيور الداجنة (مسلخ بلدي)	أ	مساحة أقل من 30م ²	500
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	550
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	600
3.	محل بيع اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن المجمدة	أ	مساحة أقل من 30م ²	500
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	600
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	750
4.	محل بيع اللحوم	أ	مساحة أقل من 30م ²	700
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	800
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	1000
5.	مطعم ومنتزه	أ	مساحة أكثر من 100م ²	2500
		ب	مساحة 100م ² فأقل	1800

1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	6. مطعم	
900	مساحة من 41 - 100م ²	ب		
700	مساحة 40م ² فأقل	ج		
12000	مساحة أقل من 1000م ²	أ	7. منتجع سياحي خاص	
16000	مساحة من 1000 - 4000م ²	ب		
20000	مساحة أكثر من 4000م ²	ج		
400	مساحة أقل من 30م ²	أ	8. محل بيع الخضار والفواكه	
500	مساحة من 30 - 60م ²	ب		
600	مساحة أكثر من 60م ²	ج		
300	مساحة أقل من 30م ²	أ	9. بسطات بيع الخضار والفواكه أو الباعة المتجولون	
350	مساحة من 30 - 60م ²	ب		
400	مساحة أكثر من 60م ²	ج		
2500	مساحة 81م ² فأكثر	أ	10. محل بيع مواد البناء والأدوات الصحية	
1500	مساحة من 41 - 80م ²	ب		
700	مساحة 40م ² فأقل	ج		
1500	مساحة 81م ² فأكثر	أ	11. محل التحف الشرقية	
1000	مساحة من 41 - 80م ²	ب		
500	مساحة 40م ² فأقل	ج		

3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	مؤسسات حكومية	أ	مساحة 130م ² فأقل	250
		ب	مساحة أكثر من 130م ²	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع يزيد على فئة أ
2.	مكتب السيارات ومكتب الباصات	أ	مساحة 130م ² فأقل	800
		ب	مساحة أكثر من 130م ²	1000

5000	مساحة 150م ² فأقل	أ	البنوك	3.
10000	مساحة أكثر من 150م ²	ب		
1000	-	-	الصراف الآلي	4.
250	مساحة 130م ² فأقل	أ	المكاتب على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	5.
يضاف (10) شيك لكل متر مربع يزيد على فئة أ	مساحة أكثر من 130م ²	ب		
2000	مساحة 50م ² فأقل	أ	الشركات الخدماتية	6.
2500	مساحة أكثر من 50م ²	ب		
1000	مساحة 130م ² فأقل	أ	المسارح ودور السينما وصلات الاجتماعات والاحتفالات	7.
1200	مساحة أكثر من 130م ²	ب		
1800	مساحة أكثر من 150م ²	أ	النوادي والصالات الرياضية الخاصة	8.
900	مساحة 150م ² فأقل	ب		
1000	مساحة أكثر من 150م ²	أ	النوادي والصالات الرياضية العامة	9.
900	مساحة 150م ² فأقل	ب		
150	مساحة أكثر من 150م ²	أ	بركة سباحة (ملكية خاصة)	10.
100	مساحة 150م ² فأقل	ب		
4000	مساحة أكثر من 300م ²	أ	صالات الأفراح	11.
2000	مساحة 300م ² فأقل	ب		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	المقاهي	12.
1200	مساحة 100م ² فأقل	ب		
4000	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محطات الوقود والمواد المشتعلة	13.
3500	مساحة 100م ² فأقل	ب		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مغسلة سيارات بدون غيار زيت	14.
1500	مساحة 100م ² فأقل	ب		
2500	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مغسلة سيارات مع غيار زيت	15.
2200	مساحة 100م ² فأقل	ب		
3000	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محلات تصليح الإطارات	16.
2500	مساحة 100م ² فأقل	ب		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	المعاصر ومطاحن الحبوب	17.
1000	مساحة 100م ² فأقل	ب		

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المنجرة والمحددة والكراج	أ	مساحة 600م ² فأكثر	1000
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	900
		ج	مساحة 299م ² فأقل	800
2.	تصليح الدراجات	أ	مساحة 600م ² فأكثر	600
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	550
		ج	مساحة 299م ² فأقل	500
3.	ورش السمكرة وصيانة الأحذية والراديو والتلفزيون	أ	مساحة 600م ² فأكثر	500
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	450
		ج	مساحة 299م ² فأقل	400
4.	الورش الصناعية على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	مساحة 600م ² فأكثر	800
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	700
		ج	مساحة 299م ² فأقل	600
5.	مصنع الباطون	أ	مساحة 600م ² فأكثر	3500
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	3200
		ج	مساحة 299م ² فأقل	3000
6.	مصنع الطوب	أ	مساحة 600م ² فأكثر	1700
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	1600
		ج	مساحة 299م ² فأقل	1500
7.	المصانع على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	مساحة 600م ² فأكثر	10000
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	7000
		ج	مساحة 299م ² فأقل	5000

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	الفئة	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	الصيدلية	600
2.	مستشفى خاص	150 شيكلًا لكل سرير
3.	مستشفى حكومي	100 شيكل لكل سرير
4.	مركز طبي خاص	2500
5.	مستودع عقاقير (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800
6.	مختبر طبي (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	في حال استغلال أحد الأبنية لحاوية نفايات خاصة، يستوفى منه رسوم نقل الحاوية والتخلص منها في حال كان مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص/ مؤسسة حكومية إلخ: الرسوم أعلاه ضمن 3 نقلات أسبوعياً، وأي نقلة إضافية عن ذلك يتم احتساب 70 شيكلاً لكل كوب نفايات إضافي	1م ³	2500
		4م ³	10000
		8م ³	20000
2.	تحميل ونقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي (تحديد المكب)	حتى 15م ³	300 للنقطة الواحدة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	50
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنايات والمنازل.	250
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
5.	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	1000
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	1000
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة والمنتية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	3000
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000
14.	تخلص المصانع بمختلف أنواعها من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية.	3000
19.	وضع مواد البناء بورشات العمل خارج حدود الأرض.	3000

2000	20.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.
2000	21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.
2000	22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة، أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.
3000	23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.
500	24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة أو في غير الأوقات المخصصة لها.
500	25.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	26.	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).
1000	27.	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.
3000	28.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.
5000	29.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.
1000	30.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملّة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
1000	31.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) كالثلاجات والغسالات في غير أماكنها المخصصة.
500	32.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
1000	33.	جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.
500	34.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
200	35.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.
1000	36.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
1000	37.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
1000	38.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.
1000	39.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.
2000	40.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.

2500	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعًا للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.	41.
500	إشعال النيران في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	42.
200	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	43.
1500	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	44.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	45.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		46.
500	أ. المساكن.	
1000	ب. المباني الاستثمارية.	
1000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
1500	تفريغ صهاريج النضح من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لها.	47.
تسرب المياه (العادية) في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		48.
100	أ. المساكن.	
200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها.	
500	ج. أماكن غسل المركبات.	
500	د. المنشآت قيد الإنشاء.	
2000	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، والكراجات، ومحطات الوقود، ومياه المناشير ومعاصر الزيتون) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	49.
1000	الذبح خارج المسلخ البلدي.	50.
500	تفريغ المياه من برك السباحة أو من خزانات الفلتر لبرك السباحة على الطريق العام.	51.
200	عدم تقليم الأشجار المزروعة في الملكيات الخاصة والتي تبرز أغصانها على الطريق العام وتعيق السير أو تحجب الرؤية أو تعرقل السير على الأرصفة.	52.